مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد الثمانون (أكتوبر ٢٠٢٢)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثمانون - أكتوبر ٢٠٢٢

تصدر شهريًّا

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / غادة فاروق
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
د. محمد عبدالباسط العناني (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبيـر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير

ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانـدا نـوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر
رشا عاطف وحدة النشر
أمـل حسـن رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسـلام أشـرف وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. عاشور محمود د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)
ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي (قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر – مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٨٠

عنــوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات التاريخية:**	
١- التغيرات المناخية وأثرها في بعض المشكلات السياسية الدولية «حوض بحيرة تشاد أنموذجًا» ..... أ.م.د. بشار محمد عويد	٣-٤٤
• **الدراسات الجغرافية:**	
٢- العلاقة المكانية بين الحرم النبوي الشريف ومواقع سُكْنَى الزائرين «دراسة تحليلية في جغرافية السياحة» ..... د. هيفاء يحيى عبيد البلاع	٤٧-٩٠
• **الدراسات الإعلامية:**	
٣- استراتيجيات إدارة البوابات الإلكترونية للصحف المصرية في ظل البيئة التنافسية الجديدة ..... الباحثة/ إسراء عبد الرحمن جمعة	٩٣-١٩٤

تابع محتويات العدد ٨٠

- **الدراسات القانونية:**

٤- **التنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية «دراسة مقارنة»** ١٩٧-٢٢٨
الباحث / ياسر دسوقى السيد بدوى المكاوى

٥- **فِكرة عن التحكيم الإلكتروني والمحكمة الفضائية كأحد هيئاتهُ المُتخصصة** ٢٢٩-٢٦٨
الباحث/ أحمد مصطفى حسن جيلاني

٦- **مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي** ٢٦٩-٢٩٦
الباحث/ حسام الدين عبدالحميد

- **الدراسات الاجتماعية:**

٧- **التباعد الاجتماعي – الجسدي وانعكاساته على العلاقات الاجتماعية فى زمن الكورونا «دراسة ميدانية على عينة من طالبات، وإداريين، وأعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات الإنسانية بنات تفهنا الأشراف – جامعة الأزهر»** ٢٩٩-٣٦٠
د. حنان أمين إسماعيل يوسف

التنظيم التشريعي
لتمويل الحملات الانتخابية
«دراسة مقارنة»

الباحث / ياسر دسوقى السيد بدوى المكاوى

باحث دكتوراه بكلية الحقوق – جامعة حلوان

yaserelmekawey2233@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

إن التنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية يعتبر ضرورة ملحة في العصرالحديث؛ نظرًا للارتفاع الهائل في نفقات الحملات الانتخابية، وما يتطلبه من جمع مبالغ طائلة من المال يشارك في دفع معظمها قلة من الأثرياء الراغبين في بسط نفوذهم على الحكومة، أو الحصول على وضع يفوق المواطنين العاديين غير القادرين على مثل تلك المساهمة مما أدى ذلك إلى خلق واقع يتنافي مع أولى قواعد الديمقراطية, وهي تحقيق المساواة بين الموطنين، كما أدى ذلك إلى كثير من صور الفساد التي انطوت عليها عمليه تمويل الحملات الانتخابية، وإزاء ذلك, فقد قام كل من المشرع المصرى والأمريكى بإصدار العديد من التشريعات لتنظيم عملية تمويل الحملات الانتخابية، وقد انصرفت هذه القوانين إلى أمرين أساسيين: هما وضع قيود على تمويل الحملة الانتخابية ووضع قيود على الإنفاق عليها.

حيث قام المشرع الأمريكى بوضع حد أقصى للنفقات الانتخابية بمبلغ عشرين مليونا من الدولارات كحد أقصى للإنفاق على حملة الانتخابات للرئاسة، وعشرة ملايين للإنفاق على حملة الترشيح لها، وحدد الحد الأقصى للتبرع من أسرة المرشح بمبلغ لا يجاوز خمسين ألف دولار, والحد الاقصى للتبرع لأى مواطن ألف دولار, ويتم تقديم تقارير مفصلة للجنة الانتخابات الفيدرالية من المرشح عن كافة المبالغ الممولة للحملة والمنفقة عليها, وفي حالة مخالفة هذه القواعد يعاقب بالسجن والغرامة على حسب المخالفة والحرمان من الترشيح، إلا إنه تم الطعن على قيود الإنفاق أمام المحكمة العليا الأمريكية والتي بدورها ألغت الحد الأقصى للنفقات الانتخابية تطبيقًا مبدأ حرية الرأي والتعبير.

أما بالنسبة للمشرع المصرى, فقد حدد المشرع تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة, وما يقدمه إليه الحزب الذي رشحه، ومن حصيلة التبرعات النقدية والعينية والتي يتلقاها، لا يجوز للمرشح أن يتلقى أية تبرعات إلا من

الأشخاص الطبيعيين المصريين، ويحظر حظرًا مطلقًا تلقي أية تبرعات أو مساهمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، ومن أية دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو من جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي، كما يسري الحظر على أي شخص طبيعي أجنبي.

ونظم المشرع مسالة تلقى التبرعات, حيث حدد نسبة ٢% بالنسبة للانتخابات الرئاسية و٥% بالنسبة للانتخابات مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، وحدد الحد الأقصى للنفقات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية فالحد الأقصى للنفقات مبلغ ٢٠ مليون جنيه وفي حالة الاعادة ٥ مليون جنيه أما بالنسبة لانتخابات مجلس النواب, فالحد الأقصى للمرشح الفردي خمسمائة ألف جنيه وفي حالة الإعادة مائتي ألف جنيه.

ويرى الباحث بأن هذه التشريعات غير كافية لضبط مسالة تمويل الحملات الانتخابية لإمكانية التحايل عليها لعدم فرض الرقابة الجادة على مصادر التمويل والنفقات ونناشد المشرع بإنشاء هيئة مختصة بالرقابة على التمويل والنفقات وتشديد العقوبة على المخالفين لضوابط تمويل الحملات الانتخابية بفرض عقوبة السجن والشطب مثلما فعل المشرع الأمريكي.

Abstract:

Legislative organization for financing electoral campaigns is considered an urgent necessity in the modern era due to the tremendous increase in electoral campaign expenditures, and the huge sums of money required to collect, most of which are shared by a few wealthy people who want to extend their influence over the government, or obtain a status that surpasses ordinary citizens who are unable to On such a contribution, which led to the creation of a reality that is inconsistent with the first rules of democracy, which is the achievement of equality between citizens. This also led to many forms of corruption that were involved in the process of financing electoral campaigns. To regulate the process of financing electoral campaigns, and these laws have focused on two basic matters, namely, placing restrictions on campaign financing and placing restrictions on spending on it.

Where the US legislator has set a ceiling for electoral expenditures in the amount of twenty million dollars as a maximum to spend on the presidential election campaign, and ten million to spend on the presidential campaign, and has set the maximum donation from the candidate's family in an amount not exceeding fifty thousand dollars and the maximum donation to any citizen of one thousand dollars Detailed reports are submitted to the Federal Election Commission by the candidate on all the sums funded and spent on the campaign. In the event of violating these rules, he shall be punished with imprisonment and a fine depending on the violation and deprivation of nomination, but the spending restrictions were appealed to the US Supreme Court, which in turn canceled the maximum electoral expenditures in implementation. The principle of freedom of opinion and expression.

With regard to the Egyptian legislator, the legislator has determined the funding of the election campaign for the candidate from his own money and what the party that nominated him gives to him, and from the cash and in-kind donations that he receives. The candidate is not allowed to receive any donations except from natural Egyptian persons, and it is absolutely prohibited to receive any

donations or contributions. Directly or indirectly from any legal person, Egyptian or foreign, and from any country, foreign entity, or international organization, or from a party whose capital is contributed by a foreign person, and the prohibition applies to any foreign natural person.

The legislator organized the issue of receiving donations, as it set a rate of 2% for the presidential elections and 5% for the House of Representatives or Senate elections, and set a maximum limit for electoral expenditures for the presidential elections. The maximum for a single explainer is five hundred thousand pounds, and in the case of return two hundred thousand pounds.

The researcher believes that these legislations are insufficient to control the issue of election campaign financing because it can be circumvented for not imposing serious oversight on sources of funding and expenditures. We call on the legislator to establish a competent body to monitor funding and expenditures and to tighten penalties for violators of election campaign financing controls by imposing prison sentences and cancellation, as the US legislator did.

أولا: مقدمة:

يتطرق هذا البحث إلى أهمية التنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية حتى تتحقق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والتحديات المرتبطة بالحفاظ على تلك النزاهة، بالاضافة الى اليات حمايتها، كما تعتبر الانتخابات نتيجة لعملية معقدة تتطلب مشاركة جميع فئات المجتمع، وهناك رابحون وخاسرون في كل عملية انتخابية، لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية، والاغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية.

كما يحدد الإطار القانونى في ظل النظم الانتخابية المتقدمة، وسائل حماية النزاهة ويوضح الهياكل التنظيمية الكفيلة بدعمها، وبموجب الإطار القانوني, فإنه يمكن اعتبار سلطات وصلاحيات كل من فروع الإدارة ووظائفها المختلفة على أنها صلاحيات يمكن توكيلها وتحديها؛ وذلك للتحقق من وجود الرقابة والحيلولة دون استخدام تلك السلطات والصلاحيات للأغراض الشخصية.

وجدير بالذكر, ان التنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية أمر بالغ الأهمية، خاصة في ظل غياب التطبيق الفعال للنصوص القانونية، ولقد حققت الجهود التي قام بها المشرع الأمريكي لتعزيز قيم الانتخابات الديمقراطية نجاحًا كبيرًا، لكن على الرغم من وجود العديد من الوسائل التي تضمن تنفيذ انتخابات حرة ونزيهة في أيامنا هذه، فإن ثمة بعض حالات الفساد ومحاولات الغش في الانتخابات مازالت قائمة موجودة.

ومن ثم كان اختيارنا لهذا الموضوع، وبقدر لا يجعل في طياته من مخاطرة علمية قانونيًا، أمرًا له مبرراته على كلا المستويين النظري والعملي على حد سواء، فنظريًا فإن العلوم الدستورية شانها شأن أى عمل إنساني في حاجة ماسة إلى دراسة مستمرة تمثل كل أسسها العلمية والعقلية، أما من الناحية العلمية, فان الوضع ليس بحاجة إلى كثير من التفضيل، فكل النظم السياسية والديمقراطية تحتاج إلى أليات وأجهزة تختص بتنفيذ القانون وفرض عقوبات على المخالفين للنظام القانونى لتمويل الحملات الانتخابية.

فالتنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية، يبرهن مدى فاعلية النظام السياسي على تطبيقه للعدالة والمشاركة السياسية والديمقراطية، وعليه, فإن هذه الأسباب وغيرها كانت سببًا في اختيارنا لموضوع بحثنا – فالتنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية تحقيقًا لمبدأ شفافية ونزاهة الانتخابات لما يمثله هذا النظام من طموح دستوري وقانوني غير محدود على المستويين العلمي والعملي،لذا سوف نتناول في هذا البحث التنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية في كل من أمريكا ومصر.

ثانيًا: موضوع البحث:

يتمحور موضوع هذا البحث حول الدراسة الفقهية الدستورية المقارنة، للتنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية في كل من التشريع الأمريكى والمصري؛ وذلك رغبة في إعادة تمثيل كافة المفاهيم الرئيسة التى تسيطر وبصورة شاملة على الحملات الانتخابية في كل من النظامي الانتخابات العامة الأمريكية والمصرية.

ثالثًا: إشكالية البحث:

تمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث في الدراسة المقارنة للتنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية في كل من أمريكا ومصر، وهى إشكالية تتعلق أساسًا، برؤية محددة تتركز في الإيمان الكامل بالقيمة العلمية والعملية، لنظام الانتخابات العامة في أمريكا من جانب، وبالمثل التأكد المستمر والدائم والكامل لقدرة النظام المصري الحالي، لتحقيق تنظيم تشريعي لتمويل الحملات الانتخابية، وذلك عقب السير حثيثًا على أسس النظام الديمقراطي الأمريكي، من خلال إدخال هذه الأسس في الإطار القانوني لتمويل الحملات الانتخابية لنظام الانتخابات العامة في مصر.

رابعًا: أهداف البحث:

يمكن حصر أهداف البحث في هدفين رئيسين, وهما كالأتى:-

الهدف الأول: الدراسة الفقهية التشريعية المقارنة، لكل من نظامى الانتخابات

العامة في مصر وأمريكا؛ ذلك من أجل إدراج كافة المفاهيم الأساسية، والمبادئ الدستورية العامة التي تسيطر على كلا النظامين.

الهدف الثاني: فيتمثل في العمل المستمر على تطبيق نظام متكامل قوي ديمقراطي أكثر تحقيقًا لضمان النزاهة والشفافية في تمويل الحملات الانتخابية في مصر.

خامسًا: أهمية البحث:

يتسم هذا البحث أهميته من وجهين وهما كالأتي:-

الوجه الأول: إن نظام الانتخابات العامة، هو أحد الأنظمة الدستورية القانونية في السياسية المركزية في النظم الديمقراطية الحديثة؛ وذلك لإدارة المتطلبات السياسية للعملية الانتخابية على أساس ديمقراطي، باعتبار الجانب العملى بالرغبة الدائمة في التطوير التشريعي والدستوري في الانتخابات العامة على المستوى المحلي.

الوجه الثاني: لا قيمة لبحث علمي بلا جديد، وعليه, فإن القيمة المركزية الدستورية لهذا البحث، هى تكمن في قدرته على شق معيار مختلف نحو نظام جديد، لتفعيل نظام قانوني لتمويل الحملات الانتخابية في مصر، على خطى الفهم الكامل العميق لنظيره الأمريكى، كأقوى الأنظمة الديمقراطية والدستورية قديمًا وحديثًا في المجتمع السياسي الدولي.

سادسًا: منهج البحث:

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا البحث منهجًا خاصًا للغاية، يتمثل في المنهج التحليلى التركيبى المقارن, فكل فكرة ذات محتوى قانوني ودستوري وفقهي سوف تخضع لتحديات، ذلك وصولا بها إلى جذورها الأولى عبر التفكيك المستمر لعناصرها، ثم إعادة تجميع ذات العناصر؛ وذلك من أجل تحقيق أوضح صورة لها.

موضوع البحث:

التنظيم التشريعي للحملات الانتخابية

في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية

سوف نتناول في هذا البحث التنظيم التشريعي للحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر من خلال مطلبين: المطلب الأول سوف نتحدث عن التنظيم التشريعي للحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية، ونتناول في المطلب الثانى: التنظيم التشريعي للحملات الانتخابية في مصر وذلك فيما يلى:-

المطلب الاول: التنظيم التشريعي للحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية

أن الفوز بمنصب الرئاسة من أكثر المظاهر اللافتة للنظر في الحياة السياسية الأمريكية, وذلك للتنافس الشديد بين الحزب الديمقراطى والجمهورى, وهما أكثر الأحزاب المسيطرة على العملية الانتخابية في أمريكا، ونظرًا لأهميتها يجب وضع أليات وضوابط لتمويل الحملات الانتخابية، كما إن أساليب الدعاية التي ينفق عليها ملايين الدولارات، ويستخدم فيها أحدث ما وصل إليه العلم في ميادين السياسة والاجتماع والإدارة وعلم النفس وقد تطورت هذه الحملات الانتخابية تطورًا كبيرًا من العلم إلى ما هي عليه الآن من ضخامة.[١]

كما يركز نظام تنظيم الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة في المقام الأول على السعي إلى الكشف العام الشامل عن الأموال التي يتم جمعها وإنفاقها من قبل المرشحين للمناصب السياسية ولجان الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية، ولجان العمل السياسي المستقلة [٢].

بالإضافة أن قانون تمويل الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية قد مر بالعديد من التعديلات، وأهم هذه التعديلات هى الصادرة عام ١٩٧١، والتي ترتب عليها إنشاء لجنة خاصة للإشراف على برنامج تمويل الحملة الانتخابية تعرف

باسم Federal election commission أي لجنة الانتخابات الفيدرالية تتألف من ثمانية أعضاء يتم اختيارهم على النحو التالي: اثنان يعينهما رئيس الجمهورية واثنان يعينهما رئيس مجلس الشيوخ المؤقت واثنان يعينهما رئيس مجلس النواب، وهؤلاء الستة يجب أن يخضع قرار تعيينهم لتصديق الكونجرس بمجلسيه، أما الاثنان الباقيان منهما سكرتير مجلس الشيوخ وكاتب مجلس النواب وهم أعضاء بقوة القانون وليس لهما حق التصويت قيما يتعلق بقرار اللجنة.

ويناط بتلك اللجنة مهمة التأكد من أن المرشحين والناخبين قد التزموا بأحكام تمويل الحملات الانتخابية من عدمه.

كما تضمنت تلك التعديلات أن يقوم كل مرشح بتقديم تقارير وافيه إلى لجنة الانتخابات الفيدرالية تتضمن بيانات دقيقة من التبرعات التي تلقاها المرشح من الغير، وكذلك بيان عن النفقات التي أنفقت بغرض الدعاية، وإعداد بيان بأسماء وعناوين المتبرعين بأكثر من ١٠ دولارات و أن تقدم تقارير وافيه عن عمل ومحل إقامة المتبرعين بأكثر من ١٠٠ دولار.

وألزم القانون هذه اللجنة بأن تبين في تقريرها سبب إنفاق أي مبالغ تزيد عن ١٠ دولار، وألقى القانون على عاتق أعضاء تلك اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات التي تضمنتها تقاريرها وعدم إفشائها، وقد حدد الحد الأقصى للتبرع مبلغ ١٠٠٠ دولار كحد أقصى لقيمة التبرعات الفردية التي يمكن للمرشح أن يتلقاها من الغير و ٥٠٠٠ دولار كحد أقصى للتبرع الجماعي في الانتخابات الأولية على ألا يتجاوز إجمالي المبالغ المتبرع بها عن ٢٥٠٠٠ دولار.

وأوجب المشرع كذلك أن تكون التبرعات بموجب شيكات وألا يتجاوز قيمة التبرعات النقدية المائة دولار، كما حدد هذا القانون نفقات الدعاية، ففيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية, فقد حددت نفقات الدعاية للمرشح بـ ١٠ مليون دولار كحد أقصى في الانتخابات الأولية و ٢٠ مليون دولار بالنسبة للانتخابات العامة.

- أما فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية, فيختلف الحد الأقصى للنفقات بحسب ما إذا كان المرشح متقدما لعضوية مجلس النواب أو لعضوية مجلس الشيوخ(٣).
- بالنسبة لمرشحي مجلس الشيوخ, فقد حددت المبالغ القصوى لنفقات الدعاية بالنسبة لهم بـ ٢ مليون دولار في حملة الحزب الهادفة لتسمية مرشحه و١٠٠٠٠٠ دولار لكل ناخب في الانتخابات الأولية و ١٥٠٠٠٠ دولار لكل ناخب يدلي بصوته أيهما أكبر يضاف إليها ٢٠% لجمع الأموال.

– بالنسبة لمرشحي مجلس النواب, فقد حدد الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية بالنسبة لهم بـ ٨٤٠٠٠ دولار في الانتخابات الأولية و ١٠٤٠٠٠ دولار أخرى في الانتخابات العامة.

- أما فيما يتعلق بنفقات الدعاية التي يكون مصدرها مال المرشح الخاص, فقد حددت الحدود القصوى لها بموجب تلك التعديلات بمبلغ ٢٥٠٠٠ دولار بالنسبة لمرشحي مجلس النواب و٣٥٠٠٠ دولار بالنسبة لمرشحي مجلس الشيوخ و ٥٠٠٠٠ لمرشح الانتخابات الأولية.

وقد أدت هذه التعديلات التي تم إدخالها علي القانون إلى إعادة صياغة القانون، مع وضع قيود محددة علي الإسهامات والنفقات المسموح بها لكل كيان من كيانات تمويل الحملات الإنتخابية (٤)

إلا إن المحكمة العليا قد قضت في حكم حديث لها بإلغاء القيود التي فرضها المشرع على المرشح فيما يتعلق بالحدود القصوى للمبالغ التي تنفق بغرض الدعاية التي يكون مصدرها مال المرشح الخاص, ومن ثم أصبح المرشح حاليًا غير مقيد بمبلغ معين كحد أقصى للإنفاق من أمواله الخاصة، وهو الأمر الذي كان محلا لنقد البعض من رجال الفكر والسياسة الأمريكيين، والذي أكد أحدهم ويدعى ديفيد مايثوس (David Mathews) " أن القوة السياسية لم تعد في صناديق الاقتراع، وإنما أصبح مكمنها في صناديق الأموال " (٥).

و قد قام الكونجرس في عام ١٩٧٢ بإصدار تشريع آخر تم بموجبه إزاحة

عبء جمع الأموال اللازمة للدعاية من على عاتق مرشحي الرئاسة, كما عالج في الوقت ذاته مشكلة استغلال النفوذ وغيرها من صور الانحرافات الشنيعة في الديمقراطية الأمريكية التي كسبت فيها قوة النقود التي لا مبادئ لها ولا ضمير unconscionable على حد قول إدوارد كيندي Edward Kennedy عضو مجلس الشيوخ في ذلك الوقت.

ومن الملاحظ أن الإصلاحات التشريعية الصادرة في عام ١٩٧٢ قد دخلت حيز التنفيذ في وقت لاحق لبداية الحملة الانتخابية لمرشحي الرئاسة الأمريكية في عام ١٩٧٢ حيث أتاح هذا الأمر فرصة سائحة لبعض المرشحين في الحصول على قدر كبير من التبرعات المالية غير معلن عنها, كما أثارت الإصلاحات التشريعية سالفة الذكر عاصفة من الجدل حولها بسبب عدم تضمنها لثمة قيود على المساهمات كما أنها لم تعالج بصورة كافية مشكلة استغلال النفوذ كل ذلك أدى في نهاية المطاف إلى عدول الكونجرس عنها، وأثر فضيحة وترجيت Watergate [٦]تعالت الأصوات في الولايات المتحدة للمطالبة بضرورة إصلاح النظام الانتخابي وخاصة في جانبه المتعلق بنفقات الدعاية، وبالفعل استجاب الكونجرس وشرع في إدخال ما يلزم من تعديلات على قانون F.E.C.A وقانون التمويل سالف الذكر بغرض إزالة أي نفوذ تكون النقود الطائلة والمصالح الخاصة قد مارسته على العملية الانتخابية وذلك على حد تعبير رئيس الولايات المتحدة في ذلك الحين جيرالد فورد[٧] Gerald R.Ford

و من الواضح أن منظومة تمويل الحملات الانتخابية كان لا يزال بها الكثير من الثغرات التي يمكنها أن تسمح للمصالح الخاصة بالتواجد في تمويل الحملات الانتخابية. وعلي أية حال، ومع الكشف عن فضيحة ووترجيت، و استخدام الرشاوى والأموال التي تم تحصيلها من الموظفين قسرًا لتمويل عمليات التجسس ومراقبة الخصوم السياسيين للرئيس نيكسون، لذلك فقد عمل الكونجرس علي التدرج في فرض القيود علي تمويل الحملات الانتخابية من خلال سلسلة من التعديلات علي القانون الفيدرالي لتمويل الحملات الانتخابية [٨]

ولقد كان الفساد السياسي الذي اقترن بالحملة الانتخابية للرئاسة عام ١٩٧٢، وما ظهر بعدها من خلال تفجير فضيحة (ووترجيت) من استخدام للأموال المخصصة للحملة الانتخابية في عمليات الإفساد الانتخابي، أثره المباشر في تعديل قانون عام ١٩٧١ تعديلا جوهريا بقانون جديد صدر في عام ١٩٧٤ [٩].وبدأ تنفيذه اعتبارًا من أول يناير ١٩٧٥ ومازال ساريا حتى الآن بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه في عام ١٩٧٦.

وتخلص القيود التي فرضها قانون ١٩٧٤ وتعديلاته على تمويل الحملات الانتخابية للرئاسة والإنفاق عليها فيما يلي:

١- تخصيص مبلغ عشرين مليونا من الدولارات كحد أقصى للإنفاق على حملة الانتخابات للرئاسة، وعشرة ملايين للإنفاق على حملة الترشيح لها.

٢- إنه لا يجوز للمرشح لمنصب الرئاسة أو لمنصب نائب الرئيس أن ينفق أكثر من خمسين ألفا من الدولارات من ماله الخاص أو مال أسرته (الزوجة والأولاد) على حملته الانتخابية للترشيح والانتخاب معا،والغرض من ذك منع تميز كبار الأثرياء المرشحين لهذين المنصبين، وتحقيق المساواة بين المرشحين.

٣- إنه لا يجوز لا شخص أن يسهم في أيه حملة انتخابية بما يزيد على ألف من الدولارات، نقدًا أو عينًا.

٤- إنه لا يجوز لأي متعاقد مع الحكومة الأمريكية أن يقدم أية مساهمة في الحملات الانتخابية, وذلك لمنع هؤلاء من الحصول على أيه مزايا غير مشروعة.

٥- إنه لا يجوز الحصول على أية مساهمة من دول أجنبية.

٦- إنه لا يجوز أن يساهم أي شخص من أية حملة انتخابية باسم شخص آخر.

٧- أن تقدم تقارير مفصلة عن المساهمة في الحملات الانتخابية ونفقاتها إلى اللجنة الاتحادية للانتخابات المشكلة من أعضاء يعينهم الرئيس بموافقة

مجلس الشيوخ، هذا وقد تضمن القانون المذكور عقوبات رادعة على كل من يخالف بند من البنود السابقة، هي عقوبة السجن لمدد مختلفة والغرامة حسب كل جريمة من الجرائم السابقة البيان وفقدان الصلاحية.

وقد تم الطعن على هذه القيود أمام المحكمة العليا الأمريكية وقد قضت هذه المحكمة في يناير ١٩٧٦ (١٠) بأن وضع حدود إنفاق المرشح على حملة الانتخابات ووضع حد أقصى لما يمكن أن ينفق على الحملة ككل يعد مخالفا للدستور، ما لم يقبل المرشح ذلك كشرط للحصول على تمويل عام لحملته، حيث إن ذلك يمثل قيدًا جوهريًا على حرية التعبير عن الآراء السياسية التى تكفل التعديل الأول للدستور بإقراره وحمايته ذلك أن هذه الحرية تقتضى السماح للفرد باستغلال كافة طاقته وإمكانياته بما فيها المال سعيًا للهدف السياسي الذي يبتغيه.

أما النصوص التي تضمنها القانون السالف الذكر المتعلقة بوضع حدود على المساهمة في الحملة الانتخابية، فقد قضت المحكمة العليا بمشروعيتها باعتبارها تعدى على الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها التعديل الأول للدستور الأمريكي.

وقد قضت المحكمة بدستورية النصوص التي أوجبت الكشف عن المساهمة والإنفاق على الحملة الانتخابية, لأن هذه النصوص تسمح بالكشف عن المساهمة والإنفاق على الحملة الانتخابية؛ لأن هذه النصوص تسمح بالكشف عن كافة الأمور للهيئة الانتخابية وتمنع الإفساد في العملية الانتخابية.

والجدير بالذكر, إن الحكم الصادر من المحكمة العليا قد ألغى التزام المرشح لمنصب الرئاسة ولمنصب نائب الرئيس بالحد الأقصى للإنفاق على حملته الانتخابية، وبألا يتجاوز ما ينفقه من ماله الخاص أو مال أسرته حدًا معينًا، وصار من حق المرشح لأي من هذين المنصبين أن ينفق أي قدر من ماله الخاص أو مما يتلقاه من تبرعات؛ وذلك بشرط ألا يتجاوز هذه التبرعات من كل فرد على حده القدر الذي أسلفنا ذكره،و أن يقوم المرشح بتقديم تقارير مفصلة عن كافة أوجه إنفاقه على الحملة وما يقدم إليه من تبرعات،وبذلك أفسدت المحكمة العليا مسعى التشريع السالف الذكر

الرامي إلى الحد من التميز الذي يتمتع به المرشح الثري على غيرة من غير ذوى الثراء، وفي نفس الوقت أقرت المحكمة باقي القيود التي أسلفنا ذكرها محافظة على نزاهة العملية الانتخابية وتطهرها من جوانب الفساد التي قد تشوبها.

كما سمح قانون عام ١٩٧٤،والتعديلات التي أدخلت عليه في عام ١٩٧٦، للمصالح الخاصة والاتحادات والشركات المساهمة بتشكيل لجان للعمل السياسي لتكون بمثابة أداة لجمع التبرعات لتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين. واشترط على لجنة العمل السياسي أن تقوم بجمع الأموال من خمسين مساهمًا على الأقل،و تخصيصها لخمسة مرشحين على الأقل في الانتخابات الفدرالية. وجدير بالذكر, إن هذا القانون قد حدد هذه اللجان بلجنة واحدة فقط لكل شركة أو اتحاد عمالي [١١].

أما بالنسبة لتعديلات القانون الفدرالي للحملات الانتخابية (١٩٧٩):-

زادت هذه التعديلات من متطلبات الإبلاغ إلى الهيئة الفدرالية للانتخابات (يجب الإبلاغ عن كافة المساهمات والنفقات التي تزيد عن ٢٠٠ دولار)، وسمحت للجان الحزب على المستويات المحلية من أرصدتها " السائلة " بلا حدود أو ضوابط على الأنشطة المؤثرة على مدى إقبال الناخبين، كما رفعت من قيمة الدعم المالي لمؤتمرات الترشيح على المستوى القومي [١٢].

وأدخل الكونجرس الأمريكي تعديلات جديدة على هذا القانون التي تم اعتماده في عام ١٩٧٩ من أجل تحسين عملية اعداد التقارير وزيادة دور الأحزاب السياسية فهذا القانون ينص على:

(١) نشر تقارير عن الإيرادات والتكاليف الموجهة الى ادارة الحملات الانتخابية الاتحادية.

٢) القيود المفروضة على الرسوم والنفقات المفروضة على إدارة الانتخابات الاتحادية

٣) تمويل الدولة للحملات الانتخابية لانتخاب الرئيس الأمريكي.

ووفقًا للقانون، تلتزم لجان المرشحين ولجان الأحزاب السياسية ولجان الإجراءات السياسية بتقديم تقارير دورية عن الأموال المسلمة والممولة. فعلى سبيل المثال، فإن المرشحين ملزمون بإدراج جميع لجان الحزب واللجان الحزبية التي قدمت الدعم المالي لهم، وكذلك جميع الأشخاص الذين تم أعطاهم أكثر من ٢٠٠ دولار في السنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم ملزمون بالإبلاغ عن جميع المدفوعات المقدمة إلى أشخاص عاديين أو المنظمات التي يتجاوز مجموعها ٢٠٠ دولار سنويًا وتحدد القيود المفروضة على مبالغ التبرعات الطوعية على نحو منفصل بالنسبة للأشخاص العاديين واللجان السياسية التي تدعم عدة مرشحين هذه المبالغ تختلف اعتمادًا على من المقصود من هذه التبرعات[١٣]. و يجب ألا تتجاوز التبرعات المقدمة من أشخاص عاديين:

١٠٠٠ دولار تعطى لمرشح أو لجنة مرشحة لحملة انتخابية واحدة.

٢٠٠٠٠ دولار خلال سنة تقويمية واحدة تعطى للجان السياسية التي ينشأها ويحافظ عليها أي حزب سياسي وطني، ولا ينتمي إلى أي مرشح.

٥٠٠٠ دولار خلال سنة تقويمية واحدة تعطى لأي لجنة سياسية أخرى. ولا يجوز لأي شخص التبرع باكثر من ٠٠٠ ٢٥ دولار للحملات الانتخابية خلال سنة تقويمية واحدة.

ولا يسمح للشركات والنقابات ومقاولي الحكومة الاتحادية والمواطنين الأجانب بتقديم تبرعات أو دفعات لصالح المرشحين الفيدراليين

كما ثبت أنه لا يحق لأحد تقديم تبرعات نقدية تتجاوز قيمتها ١٠٠ دولار. وينص القانون أيضًا على أنه خلال الحملات الانتخابية الاتحادية، يمكن للشخص الخاص أو مجموعة من الأشخاص أن يقدموا "مدفوعات مستقلة دون قيود. المدفوعات المستقلة تعني المدفوعات التي تستخدم لدعم مرشح أو من أجل هزيمة مرشح. وتكون هذه المدفوعات مستقلة عن الحملة الداعمة للمرشح. وبما أنه لا توجد قيود على المدفوعات المستقلة، فان القانون يطالب هذا الشخص بالإبلاغ عن طريق الإشارة إلى مصادر التمويل التي يستخدمونها.

ويرى الباحث أن ما سبق يثبت جديه وجدوى تلك القوانين التي وضعت لمحاربة استخدام الأساليب غير المشروعة في انتخابات الرئاسة الأمريكية، وسهر الشعب والصحافة والقضاء والكونجرس الأمريكي على تطبيقها، وتوقيع الجزاء على مخالفيها، ونهيب بالمشرع المصري بالتطبيق الفعلي لقواعد تمويل الحملات الانتخابية حتى يتحقق الغرض من هذه القوانين.

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية في جمهورية مصر العربية

سوف نتناول في هذا المطلب بالفرع الاول التنظيم التشريعي لتمويل الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية ونتناول في الفرع الثاني التنظيم التشريعي لتمويل الحملة الانتخابية للانتخابات النيابية فيما يلي:-

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية في الانتخابات الرئاسية

لقد أصدرت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية – في انتخابات الرئاسة لعام ٢٠١٢ – قرارها رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بتحديد الضوابط تلقى التبرعات في الانتخابات, حيث جاء بنص المادة الثانية " يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة التي يخصصها لذلك، وما يقدمه إليه الحزب الذي رشحه، ومن حصيلة التبرعات النقدية والعينية والتي يتلقاها، لا يجوز للمرشح أن يتلقى أية تبرعات إلا من الأشخاص الطبيعيين المصريين، ويحظر حظرًا مطلقًا تلقى أية تبرعات أو مساهمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، ومن أية دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو من جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي، كما يسري الحظر على أي شخص طبيعي أجنبي " (١٤).

وقد جاء بنص المادة الثالثة من ذات القرار على أنه " لا يجوز أن تزيد جملة التبرعات والمساهمات النقدية أو العينية، أيًا كانت صورتها، التي يتلقاها المرشح من أي مصري عن مائتي جنيه، ويكون الحد الأقصى للتبرع في حالة انتخابات الإعادة أربعين ألف جنيه" وفقًا لنص المادة الخامسة " تلتزم الأحزاب التي رشحت أحد أعضائها لرئاسة الجمهورية إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تلقته من تبرعات جاوزت كل منها ألف جنيه اعتبارًا من اليوم الرابع والعشرين من فبراير سنة ٢٠١٢ وحتى تاريخ نشر القرار، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشر هذا القرار" [١٥].

وفي قانون الانتخابات الرئاسية الحالي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ لم تتغير ضوابط حق المرشح لرئاسة الجمهورية في التبرع حيث سلك المشرع النهج ذاته, فالمادة (٢٣) أعطت لكل مرشح الحق في أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية [١٦].وحدد هذا القانون بالمادة ٢٢ منه الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على الحملة الانتخابية عشرين مليون جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة خمسة ملايين جنيه، المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصصه من أمواله، وعلى كل من البنك والمرشح إبلاغ اللجنة أولًا بأول بما يتم إيداعه في الحساب ومصدره، كما يقوم المرشح بإخطار اللجنة بأوجه

إنفاقه من هذا الحساب، وذلك خلال المواعيد وعلى حسب الإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب، وتتولى اللجنة توزيع الرصيد المتبقى في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهمتهم، وذلك وفق الإجراءات التي تحددها.

ويحظر على المرشح تلقى أية مساهمات أو دعم نقدى أو عيني للحملة

الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من أية دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أية جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي (مادة ٢٤)، كما ينبغي على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات،بيانًا يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها، ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق (مادة ٢٥).

ويرى الباحث وعلى الرغم من أن القانون قد ألزم كل مرشح بأن يتقدم بكشف حساب خاص بالإنفاق على حملته الانتخابية وذلك بعد انتهاء الانتخابات، فإن هذا النص يكون غير قابل للتطبيق العملى في فوز المرشح, فلن يستطيع عمليًا أحد محاسبته حتى ولو ثبتت عليه مخالفات تستوجب عقابه لذا نناشد المشرع بالزام المرشح بتقديم الكشف قبل الانتخابات بيومين وتعليق النتيجة في حالة عدم تقديمه وفرض عقوبة الشطب.

وقد أنشات الهيئة الوطنية للانتخابات – التي حلت محل اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية – ضوابط التبرعات كما وردت في قانون الانتخابات الرئاسية رقم٢٢ لسنة ٢٠١٤، وذلك في قرارها رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨.

ويرى الباحث بضرورة إصدار قانون مستقل للنفقات الانتخابية وإنشاء هيئة مستقلة للرقابة على الإنفاق المالي في الانتخابات؛ وذلك لعدم كفاية هذه التشريعات للتصدى لمخالفات تمويل الحملات الانتخابية.

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي لتمويل الحملات الانتخابية

في الانتخابات النيابية ومجلس الشيوخ

على صعيد الانتخابات البرلمانية عرفنا أن قانون مجلس النواب الحالي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ قد أحال تنظيم ضوابط الدعاية الانتخابية لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ (مادة ٢٦) وبالرجوع لهذا الأخير نجده حرص على تخويل المرشح الحق في تلقي التبرعات ولكن بضوابط معينة, وذلك على النحو التالي:

أولًا: للمرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب عن خمسة في المائة من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية، ويحظر تلقى تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المرشح بإخطار اللجنة العليا بأسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقى منها تبرعًا ومقدار التبرع، وتحدد اللجنة العليا الإجراءات التي تتبع لتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها (مادة ٢٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤).

ثانيًا: طبقًا لنص المادة ٣٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية الحالي, فإنه يحظر على المرشح تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية لمرشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيهه لإبداء الرأي على نحو معين في موضوع مطروح للاستفتاء [١٧] وذلك من أي من الجهات الآتية:-

١- شخص اعتباري مصري أو أجنبي.
٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية.

٣- كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أيًا كان شكلها القانوني.

٤-شخص طبيعي أجنبي.

ثالثا: وفي حالة قبول التبرع يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولا بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب، ومصدره وأوجه إنفاقه منه وعليه، أن يقدم للجنة الانتخابات خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانًا يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها مصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية و أوجه إنفاقها [١٨].

رابعًا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قبل تبرعًا بالزيادة عن النسبة الواردة في نص المادة(٢٦) من هذا القانون، وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال التي تمثل زيادة على هذه النسبة (مادة ٦٨).كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من ارتكب فعلًا بالمخالفة للحكم الوارد بنص المادة (٣٥) من هذا القانون، وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة (مادة ٦٩).

كما فرض المشرع المصري ضوابط الحملة الانتخابية كما يأتي:

١-التزام جميع الأحزاب والمرشحين بالأحكام الواردة في الدستور والقانون واللوائح والقرارات الإدارية الصادرة في الصدد،ويترتب على مخالفة تلك القواعد والأحكام الخاصة بآداب الدعاية الانتخابية، توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠) جنيه ولا تزيد على (٣٠٠٠) جنية مع عدم الإخلال بأيه عقوبة اشد ينص عليها القانون [١٩].

١- يحظر تضمين الدعاية الانتخابية ما يأتي [٢٠]:

أ- أية دعوة يكون هدفها مناهض للانتماء العربي لمصر أو التشكيك في هذا الانتماء.

ب-الدعوة إلى تعويق دعائم السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين.

ج- نشر أي أخبار أو دعايات تتعارض مع وجوب قيام مبادئ الحزب على أساس طبقي أو فئوي.

د- الدعوة إلى اعتناق أفكار تمس القيم الروحية والدينية.

هـ - الدعوة إلى استخدام العنف أو مقاومة السلطات العامة لتحقيق أي غرض يتعلق بالانتخابات.

و- أو إطلاق الدعاوى والإشاعات التي من شأنها التأثير في الحملة الانتخابية.

وعلى المرشح أو الحزب أن يخطر قسم الشرطة المختص بأسماء الأشخاص الذين ينوبون عنه في تنظيم الحملة الانتخابية وذلك قبل البدء بتنفيذها.

وبالتالي يجوز لكل حزب أو مرشح عقد الاجتماعات الانتخابية داخل مقار الأحزاب أو في أماكن مخصصة لذلك، فضلًا عن عدم جواز استخدام جدران المباني العامة أو جدران الجوامع في الدعاية الانتخابية ما يجدر التنويه بجواز استخدام مكبرات الصوت في الدعاية الانتخابية بحيث لا يتجاوز صوتها مكان الاجتماع الحزبي [٢١].

والخلاصة: إن الدعم المادي قد أصبح أهم سلاح المعركة الانتخابية, وإذا كان التصويت يعتمد أساسًا على مبدأ المساواة بين المواطنين, حيث الرجل يساوي صوتًا, فإن قوة المال قد قلبت الأوضاع, وأصبح المثل الدارج أن الرجل يساوي دولارًا, وهي إشارة واضحة إلى الإخلال بمبدأ المساواة [٢٢].

وعن مصاريف الدعاية الانتخابية نص القرار [٢٣] على أنه (يجوز للمرشح أن ينفق على الدعاية الانتخابية في حدود ألف جنية ويجوز للحزب أن ينفق في

الدائرة الواحدة خمسة آلاف جنية، ويجوز للحزب أو المرشح بالذات أو بالوساطة إعطاء مبالغ نقدية أو مزايا عينية شخصية للناخبين للتأثير على نزاهة الانتخابات).

لما كانت الحملات الانتخابية من أخطر مراحل العملية الانتخابية يتعين إحاطتها بعدة مبادئ وضوابط قانونية، فمن ثم نطالب المشرع بإصدار قانون يتولى تنظيم الحملات الانتخابية تنظيمًا شاملًا، ولا مانع من ترك تفصيلات بسيطة يحددها هذا القانون، وتتوالى تنظيمها جهة الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية للوصول إلى ديمقراطية سليمة وانتخابات نزيهة، وأيا ما كان الأمر, فإن إجراء الانتخابات يثير في كل مرة جدلًا ونقاشًا طويلًا حول نزاهتها من عدمها.

وقد قام المشرع بوضع حد أقصى لنفقات الدعاية الانتخابية لمجلس الشيوخ ٢٠٢٠ على حسب المرشح الفردى والقائمة، فالحد الأقصى للمشرح الفردى خمسمائة ألف جنيه وفي حالة الإعادة مائتي ألف جنيه، أما بالنسبة للمرشح بالقائمة, فإن الحد الاقصى للقائمة المخصص لها (١٥ مقعدا) مليونان وخمسمائة الف جنيها، وفي حالة الاعادة مليون جنيه، ويزداد الحدان المشار إليهما إلى الضعف للقائمة المخصص لها (٣٥ مقعدًا) [٢٤].

أما بالنسبة لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠, فقد وضع المشرع حد اقصى لنفقات الدعاية الانتخابية بالنسبة للمرشح الفردي يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح على الدعاية خمسمائة ألف جنيه، وفي الإعادة مائتي ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى لما ينفقه كل المترشحين على القائمة المخصص لها (٤٢ مقعد) سبعة مليون جنيه، وفي مرحلة الإعادة اثنين مليون و ثمانمائة ألف جنيه ويكون الحد الأقصى لما ينفقه كل المترشحين على القائمة المخصص لها (١٠٠ مقعد) ستة عشر مليون وستمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى في مرحلة الإعادة ستة ملايين وستمائة ألف جنيه[٢٥].

وقد منح المشرع في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ للمرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز إجمالى التبرعات العينية و النقدية ٥ % من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية.

ويرى الباحث بضرورة إعادة النظر إلى زيادة الحد الاقصى لنفقات الدعاية الانتخابية بكل دورة انتخابية مراعاة لاختلاف الأسعار حتى يتمكن المرشحين من أداء الدعاية الانتخابية تحقيقًا لحرية الرأي والتعبير وحتى لا يضطر المرشحون الى سلك طرق غير قانونية لمخالفة الحد الأقصى للتمويل، حيث لم يقم المشرع بزيادة الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية لمجلس النواب لمدة ثلاث دورات انتخابية متتالية وهى عام ٢٠١٢ وانتخابات ٢٠١٥ وانتخابات ٢٠٢٠ م، ونرى ألا يقل الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية عن مليون ونصف جنيه بالنسبة للنظام الفردي، وملائمة المبلغ المخصص لنفقات الدعاية الانتخابية بالنسبة للانتخاب بالقائمة.

الخاتمة:

وبعد أن استعرضنا في هذا البحث التنظيم التشريعي للحملات الانتخابية في كل من أمريكا ومصر, نلاحظ أن القيود التشريعية على الحملات الانتخابية للرئاسة كما سبق البيان أدت: إلى تخليص الانتخابات الرئاسية من كثير من مظاهر الفساد، و إلى تحرير الرئاسة الأمريكية من التأثير غير المشروع عليها من أصحاب رؤوس الأموال المساهمين في حملتها الانتخابية، والى تحقيق المساواة في الترشيح للرئاسة، فلا يقتصر الأمر على أصحاب الثراء الكبير، وبذلك زال أكبر نقد كان يوجه إلى الديمقراطية الأمريكية، والذي يخلص في تأثير أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة المساهمين في الحملات الانتخابية للرئاسة على السلطة بعد النجاح لتحقيق مصالحهم الخاصة وإن تعارضت مع المصلحة العامة، حيث كان الترشيح للرئاسة مقصورا على

أصحاب الثراء مما يتعارض مع مبدأ المساواة في الترشح للرئاسة الأمريكية هذا من الناحية التشريعية، أما من الناحية العملية, فقد ألغت المحكمة العليا الأمريكية كافة القيود التشريعية على تمويل الحملات الانتخابية؛ ويرجع ذلك إلى تشكيل هذه المحكمة، حيث يختار اعضاؤها رئيس الدولة, وهى غالبا ما تكون أحكامها على أهواء رئيس الدولة، وإن كان يجب على المشرع الأمريكى سلب سلطة رئيس الدولة من تشكيل هذه المحكمة تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات، حتى لا تستغل احكام المحاكم تنفيذًا لرغبة وأهواء رئيس الدولة.

أما بالنسبة للمشرع المصرى, فقد احسن صنعًا في مغايرته بعض الشى للمشرع الأمريكي في القانون الحالى إلا إن هذه التشريعات نجدها لا تعالج على وجد الدقة عملية التمويل بطريقة جامعة, نظرًا لحدثة التجربة الديمقراطية، حيث إن الإجراءات الخاصة بمسالة تمويل الحملات الانتخابية يمكن الحكم عليها بالقصور للأسباب الاتية:-

١- إمكانية التحايل على النصوص التشريعية المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية لعدم فرض الرقابة الجادة على مصادر التمويل والنفقات.

٢- عدم تطبيق هذه العقوبات على أرض الواقع، بالإضافة إلى عدم كفايتها على المخالفين، وبالتالى لا يتحقق الردع العام.

٣- صعوبة إثبات المخالفة لعدم فرض الرقابة الجادة على الحملات الانتخابية.

توصيات البحث:

نطرح مجموعة من التوصيات لعلها تضعنا على طريق أفضل, حيث إن التجربة السياسية للولايات المتحدة الأمريكية فيها الكثير من الخبرات السياسية التى يمكن الاستفادة منها، وتتمثل التوصيات فيما يلى:-

١- ضرورة إصدار قانون مستقل للنفقات الانتخابية.

٢- إنشاء هيئة مستقلة للرقابة على الإنفاق المالي في الانتخابات.

٣-النص على امتداد الرقابة المالية على مرحلة الإجراءات وأن تدخل ضمن تكلفة الإنفاق الانتخابى.

٤- تعديل القانون بتغليظ العقوبات على المخالفين للقواعد والنصوص الخاصة بالإنفاق الانتخابى بالنص على عقوبة الشطب والحبس للمخالف من المرشحين.

٥-- إلزام اللجنة بنشر التقارير التى تتلقاها من المرشحين أسبوعيًا على الموقع الرسمي للجنة، وتتيح المعلومات للناخبين عن مصادر التبرعات و أوجه إنفاقها.

٧- إعداد نموذج موحد حول أوجه الإنفاق الانتخابي يسلمها للمرشحين لتعبئتها وإعادتها اليها كي يتم مراجعتها بواسطة اللجنة.

٨- يجب تحديد على وجه الدقة ما يعد من مصاريف الدعاية، حيث جاءت الصياغة لها في القانون في عبارات فضفاضة كما إنه لم يقدم بيانًا تفصيليًا بالأعمال التى تعد من قبيل الدعاية الانتخابية والتي يستلزم الإنفاق عليها من الحساب.

٩-كما إن الرقابة التى تتم من لجنة الانتخابات الرئاسية على حساب المرشح مقصورة فقط على الحساب الخاص بالحملة الانتخابية للمرشح فقط لمرشح والذي يتم فتح أثناء فترة الترشيح وينفق منه على الدعاية الانتخابية فقط، وقد أغفل القانون مراقبة كافة حسابات المرشح لفترة سابقة على هذه الانتخابات حتى تستطيع اللجنة

الوقوف على مدى مشروعية هذه الأموال الموجودة في ذمته المالية حتى تتوفر الشفافية في مصادر دخله.

١٠- يجب على المشرع وضع حد أقصى للتبرع من أفراد العائلة الواحدة لذات المرشح، حيث إنه في كثير من الأحيان يقوم عدد من أفراد عائلة واحدة بإيداع مبالغ المساهمات وهذا يعد تهربا من هدف المشرع من وضع هذا النص وهو عدم سيطرة فرد واحد أو مجموعة واحدة على المساهمة في حملة المرشح.

الهوامش

(١) –د/ أحمد شوقى محمود، رسالة دكتوراه، " الرئيس في النظام الدستور للولايات المتحدة الأمريكية "، كلية الحقوق – جامعة القاهرة فرع الخرطوم، صـ ٧١، ٧٢.

(2) Dr.Michael Pinto-Duschinsky Dr.Alexander Postnikov: Campaign Finance In Foreign Foreign Countries: Legal Regulation And Political Practices (AComparativelegal Survey And Analysis), February ١٩٩٩.p١.

(3) David Mathews: Polics for people, finding a responsible public vice , university of illionois , press urban and chicago , 1994,p,29.

(4) -Harry Henderson, Campaign and election reform, New York, 2004, p.24.

(5) Ardant, Ph., & Mathieu, B., Institutions politiques et droit constitutionnel, 20 eme ed., L.G.D.J., 2008, p.195

(٦) وقد بدأت وقائع هذه الفضيحة عندما قبض بوليس واشنطن على خمسة من الرجال في الصباح الباكر من يوم ١٧ يونيو ١٩٧٢ في داخل مكتب اللجنة القومية للحزب الديمقراطي بالدور السادس بفندق واترجيت, وكان من هؤلاء الرجال شخص يدعى جيمس ماكورد الذي كان عميلا سابقا بالمخابرات الأمريكية و مكتب المباحث الفيدرالي الأمريكي، والذي كان يعمل وقت القبض عليه كضابط للأمن في لجنة إعادة انتخاب الرئيس نيكسون، وقد أدى التحقيق مع هؤلاء الأشخاص إلى أن هناك اثنين آخرين ممن يعملون مع نيكسون لهم صله بهذا الاقتحام وهما هو أرد هنت المستشار بالبيت الأبيض، وجوردون ليدي وكان يعمل وقتذاك بالبيت الأبيض وكان في نفس الوقت مستشارا للجنة المالية لا عادة انتخاب الرئيس نيكسون

(٧) د/ السيد احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ٢٠١٠ ص ٩٨٥ راجع في تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ١٨١، ١٨٢.

(8) Harry Henderson, Campaign and election reform, New York, ٢٠٠٤, p..٢٤

(٩) د/ يحى السيد الصباحى، النظام الرئاسى الأمريكى والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربى للنشر ١٩٩٣ص٧٧

(١٠) د/ أحمد شوقى محمود " الرئيس في النظام الدستور للولايات المتحدة الأمريكية " مرجع سابق ص ١٤٤

(١١) تأليف / لارى الويتز، ترجمة جابر سعيد عوض، نظام لحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، صـ١٢٧ و ١٢٨ و١٢٩.

(١٢) تأليف / لارى الويتز، ترجمة جابر سعيد عوض، نظام لحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة القاهرة، ١٩٩٦ ص ١٢٩ و ١٣٠.

(13) Dr.Michael Pinto-Duschinsky Dr.Alexander Postnikov: Campaign Finance In Foreign Foreign Countries: Legal Regulation And Political Practices (AComparativelegal Survey And Analysis), February ١٩٩٩.p٢. .

(١٤) المادة الثانية من القرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر من اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية

(١٥) المادة الثانية من القرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر من اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية.

(١٦) المادة ٢٣ من القانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

(١٧) المادة ٣٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

(١٨) المادة ٢٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على أن " يشترط لقبول أوراق الترشح أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في احد البنوك التى تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وعلى البنك او مكتب البريد والمترشح ابلاغ اللجنة العليا أولا بأول بما يتم إيداعه وقيده في هذا الحساب ومصدره، كما يقوم المترشح بإخطار اللجنة العليا بأوجه إنفاقه من هذا الحساب؛ وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التى تحددها، ولايجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب "

(١٩) قرار وزير الداخلية رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية

(٢٠) المادة ٣١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

(٢١) د/ يحى السيد الصباحى، النظام الرئاسى الأمريكى والخلافة الاسلامية مرجع سابق ص ٢٨٠، نقلا عن د.رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية،مرجع سابق، ص ١٩٣ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل راجع د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص ٤٤٠ وما بعدها.

[٢٢] د/ يحى السيد الصباحى، النظام الرئاسى الأمريكى والخلافة الإسلامية مرجع سابق ص ٢٧٩، نقلا عن د. عمر حلمي فهمي، الانتخاب واثره في الحياة السياسية والحزبية، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

[٢٣] قرار وزير الداخلية رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية

[٢٤] المادة الأولى فقرة ٣ من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشان ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق على الدعاية في انتخابات مجلس الشيوخ

[٢٥] المادة الأولى الفقرة الثالثة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ م بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية في انتخابات مجلس النواب.

المصادر والمراجع

اولا: المراجع العربى:

١- د/ أحمد شوقى محمود، رسالة دكتوراه، " الرئيس في النظام الدستور للولايات المتحدة الأمريكية "، كلية الحقوق – جامعة القاهرة فرع الخرطوم.

٢- د/ السيد أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدنى في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ٢٠١٠.

٣- د/ يحى السيد الصباحى، النظام الرئاسى الأمريكى والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي للنشر ١٩٩٣.

٤- تأليف / لارى الويتز، ترجمة جابر سعيد عوض، نظام لحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

٥- القرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر من اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية.

٦- القانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

٧- قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

٨- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشان ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والانفاق على الدعاية في انتخابات مجلس الشيوخ.

٩- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ م بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية في انتخابات مجلس النواب.

ثانيًا: المراجع الأجنبى.

1- Dr.Michael Pinto-Duschinsky Dr.Alexander Postnikov: Campaign Finance In Foreign Foreign Countries: Legal Regulation And Political Practices (AComparativelegal Survey And Analysis), February 1999 .

٢- David Mathews: Polics for people, finding a responsible public vice , university of illionois , press urban and chicago , 1994.

3- Harry Henderson, Campaign and election reform, New York, 2004

4- Ardant, Ph., & Mathieu, B., Institutions politiques et droit constitutionnel, 20 eme ed., L.G.D.J., 2008, p.195

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-eighth year · Founded in 1974

Vol. 80 October 2022
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)